الأمم المتحدة

A/68/252

الجمعية العامة

Distr.: General
20 September 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والستين

أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[(١)].

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[(١)].

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والستين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

230913 230913 13-48192 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢].

١٠ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ – الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي.

١٢ – الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.

١٣ – ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

١٤ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٣].

١٥ – ثقافة السلام.

١٨ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨[٤].

٢١ – العولمة والترابط:

(هـ) الهجرة الدولية والتنمية[٥].

---

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٣) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ باء أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص، في كل دورة من دوراتها، اجتماعا يركز تحديدا على موضوع التنمية ويشمل تقييم التقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

(٤) بموجب القرار ١٩٩/٦٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة.

(٥) بموجب القرار ٢١٩/٦٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية لمدة يومين هما ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة[٦].

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - تقرير مجلس الأمن.

٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.

٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٦ - قضية فلسطين.

٣٧ - الحالة في أفغانستان.

٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.

---

(٦) بموجب القرار ٦٦/١٢٤، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يكون موضوعه الرئيسي هو ”سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“، يوم الاثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية[٧].

٤٢ - مسألة قبرص[٨].

٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨].

٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[٨].

٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٨].

٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين[٨].

٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[٨].

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان[٩].

---

(٧) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٨) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٩) بموجب القرار ٢٨١/٦٥، قررت الجمعية العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلستها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علما كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٧١ – تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٣ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٤ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٥ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠].

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ أ) نزع السلاح النووي[١١].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٢].

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛

---

(١٠) أحاطت الجمعية العامة علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٨، تتناول موضوع البند ٩٩ المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بنظرها في البند ٩٩.

(١١) بموجب القرار ٣٩/٦٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد جلسة عامة رفيعة المستوى بشأن ''نزع السلاح النووي'' يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(١٢) على غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام لتقريره السنوي بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[١٣]:

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية[١٤].

١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[١٥].

١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.

١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة[١٦].

١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.

١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

---

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٤) بموجب القرار ٦٠/٢٦٥، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(١٥) عملا بالقرار ٥٨/٣١٦، وتيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض واحد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

(١٦) قررت الجمعية العامة أن يجري استعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاعات، في إطار هذا البند، في جلسة عامة، على ألا يتم ذلك إلا بعد أن تكون اللجنة الخامسة واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ولجنة بناء السلام قد نظرت في المسألة.

١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٣٥ - تخطيط البرامج[١٧].

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١].

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

---

(١٧) وفقا للقرار ٢٣٦/٦٧، الذي شددت فيه الجمعية العامة مجددا على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل[١٠]:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

(هـ) الشفافية في مجال التسلح؛

(و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛

(ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

(ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ص) تخفيض الخطر النووي؛

(ق) تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ث) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

(خ) نزع السلاح الإقليمي؛

(ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(أ أ) نزع السلاح النووي[11]؛

(ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(هـ هـ) القذائف؛

(و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[١٥].

١٣٥ - تخطيط البرامج[١٧].

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١].

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤٩ - آثار الإشعاع الذري.

٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ – تنشيط أعمال الجمعية العامة[١٥].

١٣٥ – تخطيط البرامج[١٧].

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١].

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

١٨ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨[٤].

١٩ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) التنمية المستدامة للجبال؛

(ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى.

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢١ - العولمة والترابط:

(أ) العولمة والترابط: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل؛

(د) الثقافة والتنمية.

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي.

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[١٥].

١٣٥ - تخطيط البرامج[١٧].

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١].

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة[٦]؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ – تقرير مجلس حقوق الإنسان[٩].

٦٥ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٧ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٦٨ – حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٩ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٩ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ – تنشيط أعمال الجمعية العامة[١٥].

١٣٥ – تخطيط البرامج[١٧].

اللجنة الخامسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١].

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[١٨]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٢٢ – تنشيط أعمال الجمعية العامة[١٥].

١٣١ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(١٨) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

(ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٥ - تخطيط البرامج[١٧].

١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٧ - خطة المؤتمرات.

١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.

١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٩].

١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

١٥٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٥٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

---

(١٩) بموجب القرار ٢٤١/٦٧، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. وعلى ذلك الأساس، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة.

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[1].

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين.

٨٢ - الحماية الدبلوماسية.

٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[١٥].

١٣٥ - تخطيط البرامج[١٧].

١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٩].

١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٨ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٩ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ - منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ - منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ - منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ - منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة.